

الكتاب بعنوان « التوحيد » من تأليف الدكتور صالح الفوزان ، نشر هذا العام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م . عقد الباب الأول منه لـ (الانحراف في حياة البشرية) بعرض لمحة تاريخية عن الفكر والاحاد والشرك والنفاق . والباب الثاني منه في (أقوال وأفعال تنافي التوحيد أو تنقصه . (عرض لها ضمن الفصول التالية : 1 - إهداء علم الغيب في قراءة الكف والفتجان والتنجيم وغيرها 2 . - السحر والكهانة والعرافة 3 . - تقديم القرابين والندور والهدايا للمزارات والقبور وتعظيمها 4 . - تعظيم التماثيل والنصب التذكارية 5 . - الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته 6 . - الحكم بغير ما أنزل الله 7 . - إهداء حق التشريع والتحليل والتحريم 8 . - الانتماء إلى المذاهب الإلحادية والأحزاب الجاهلية 9 . - النظرة المادية للحياة .

ص: 8

10- التمانم والرقى.

11- الحلف بغير الله والتوسل والاستعانة بالمخلوق دون الله.

وكان الباب الثالث (في بيان ما يجب اعتقاده في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وصحابته .) من خلال الفصول التالية : -

1- في وجوب محبة الرسول وتعظيمه والنهي عن الغلو ، والاطراء في مدحه وبيان منزلته.

2- في وجوب طاعته والافتداء به .

3- في مشروعية الصلاة والسلام عليه .

4- في فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو .

5- في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم ، ومذهب أهل السنة والجماعة فيما حدث بينهم .

6- في النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى .

وجاء الباب الرابع - وهو الأخير - (في البدع) ، ويتضمن الفصول التالية- :

1- تعريف البدعة ، أنواعها ، أحكامها.

2- ظهور البدع في حياة المسلمين ، والأسباب التي أدت إليها.

3- موقف الأمة الإسلامية من المبتدعة ، ومنهج أهل السنة والجماعة في الرد عليهم.

4- في الكلام على نماذج من البدع المعاصرة ، وهي - :

أ - الاحتفال بالمولد النبوي.

ب - التبرك بالأماكن والآثار والأموات ونحو ذلك .

ج - البدع في مجال العبادات والتقرب إلى الله.

ونهج فيه مؤلفه في تناوله الموضوعات المذكورة المنهج السلفي ، فحاكم في ضوئ، وحكم على هديه

قرأته - فيما أقرأ من كتب تصل إلى أو أصل إليها - فقدرت في مؤلفه الكريم غيرته على الإسلام ، وأكبرت محاولاته الخيرة في الدفاع عنه بتعريفه المذاهب القديمة والحديثة التي تخالف الإسلام أو تختلف معه كلياً أو جزئياً . وهذا ما كنا نرغب في أن يكون من جميع الكتاب المسلمين ، لأن الدفاع عن العقيدة واجب ديني وحق قانوني . إلا أنه لفت نظري فيه شيان استوقفاني عندهما طويلاً ، فأحببت أن أوضحهما أكثر ، لعل فيهما ما لم يطلع عليه سعادة الدكتور الفوزان ، أو كان شيء من محتوياتهما مقفلاً أمامه ، لأنه لا يملك الخلفيات الثقافية التي تحمل مفاتيح الأقوال ، وهما 1 : - حكمه بالبدعة على مسائل اجتهادية في خصوص ما يخالف رأيه ، بما يلزم منه تكفير المسلمين الذين لا يرون رأيه ، كالاحتفال بالمولد النبوي الشريف 2 . - اعتباره التشيع من المذاهب الطارئة على الإسلام دون أن يستند إلى دليل صحيح صريح ، سوى ما نقله من فتوى بعض المشايخ من أنه نشأ بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان ، والكل يعلم أن الفتوى إذا لا تدعم بدليلها لا تصلح لأن يستدل بها . ولأبدأ بالموضوع الثاني لما له من أهمية ، وبخاصة في مجال ما يقال عن نشوء المذاهب الإسلامية .

نشأة التشيع

إن من المسلمات في تاريخ التشريع الإسلامي أن نفراً من الصحابة كانوا يجتهدون إلى جانب محاولة استفادة الحكم من الكتاب والسنة في استخدام رأيهم الخاص بتعرف المصلحة ووضع الحكم وفق متطلباتها ، وهو ما عرف في المصطلح الفقهي ب(اجتهاد الرأي) ، ويقال له - كما هو معلوم - (اجتهاد النص) ويعنى محاولة معرفة الحكم الشرعي من خلال النص الشرعي ، آية أو رواية . وكان من أبرز أولئك الصحابة الذين عرفوا باجتهاد الرأي - إن لم يكن

أبرزهم على الإطلاق - الخليفة عمر بن الخطاب . وكان أبرز من اعتمد النص وحده ولم يرجع إلى الرأي بحال من الأحوال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام . ولإثبات هذا وتوثيقه أنقل بعض النصوص التاريخية التي تعرب عنه : -
- قال أحمد أمين في كتابه « فجر الإسلام » ط ١١ - نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، سنة ١٩٧٩ م ، في الصفحة ٢٣٦ :

« وعلى الجملة : فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأي حيث لا نص من كتاب ولا سنة »
- وقال في الصفحة ٢٣٧ :

« لعل عمر بن الخطاب كان أظهر الصحابة في هذا الباب ، وهو استعمال (الرأي) فقد روى عنه الشيء الكثير »
- وقال في الصفحة ٢٣٨ :

« بل يظهر لي أن عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا ، ذلك أن ما ذكرنا هو استعمال الرأي

حيث لا نص من كتاب ولا سنة ، ولكننا نرى عمر سار أبعد من ذلك ، فكان يجتهد في تعرف المصلحة التي لأجلها كانت الآية أو الحديث ، ثم يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه ، وهو أقرب شيء إلى ما يعبر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته . »

- وقال في الصفحة ٢٤٠ :

«وعلى كل حال وجد العمل بالرأى ، ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم ، كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، وكان حامل لواء هذه المدرسة أو هذا المذهب - فيما نرى - عمر بن الخطاب.»

- وقال الشيخ ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ط.. إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، سنة ١٤٠٤ هـ) ج ١٩ ص ٢٨٥ :

ص: 11

«كان الإمام أحمد يقول : إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها ، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص ، كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون برأيهم ، ويتكلمون بالرأى ، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا . »

- وفي مقدمة (موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، للدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط ١ ، نشر دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٠ :

« فقد كان فقهاء الصحابة لا يعدلون عما اتفق عليه أبو بكر وعمر ، فعن عبد الله بن أبي يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود إذا سئل عن شيء وكان في القرآن والسنة قال به ، وإلا قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن قال برأيه . »

- وفي مقدمة (موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، للدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط ١ ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ج ١ ص : 127

« إن الأستاذ الأول لمدرسة الرأى هو عمر بن الخطاب ، لأنه واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده ! فهو الذى على يديه فتحت الفتوح ومصرت الأمصار وخضعت الأمم المتمدنة من فارس والروم لحكم الإسلام . » - وفي كتاب (الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى) ، لمحمد بن الحسن الحجوى التعالبي الفاسى ، تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارى ، ط ١ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، سنة ١٣٩٦ هـ) ج ١ ص ٣٧٠ - نقلا عن كتاب الليث بن سعد ، لمالك بن أنس

- : « فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاءة الله فوجدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكنموهم شيئا علموه . وكان فى كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم . » !

- ويقول الشهيد الصدر فى تصديره لكتاب (تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيع حتى مطلع القرن الرابع الهجرى ، للدكتور عبد الله فياض ، ط . مطبعة أسعد بيغداد ، سنة ١٩٧٠ م) ص ٢١ :

« وقد قدر لهذا الاتجاه (يعنى اتجاه الرأى) ممثلون جريئون من كبار الصحابة ، من قبيل عمر بن الخطاب ، الذى ناقش الرسول واجتهد فى مواضع عديدة خلافا للنص ، إيماناً منه بجواز ذلك ما دام يرى أنه لم يخطئ المصلحة فى اجتهاده !

وبهذا الصدد يمكننا أن نلاحظ موقفه من صلح الحديبية ، واحتجاجة على هذا الصلح ، وموقفه من الأذان وتصرفه فيه بإسقاط (حتى على خير العمل .)

وموقفه من النبى حين شرع متعة الحج ، إلى غير ذلك من مواقفه الاجتهادية . وقد انعكس كلا الاتجاهين (اتجاه الرأى واتجاه النص) فى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى آخر يوم من أيام حياته ، فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس : قال : لما حضر رسول الله وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال النبى : هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فقال عمر : إن النبى قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختلفوا ، منهم من يقول : قربوا يكتب لكم النبى كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبى قال لهم : قوموا .⁽¹⁾

وهذه الواقعة وحدها كافية للتدليل على عمق الاتجاهين ومدى التناقض والصراع بينهما . ويمكن أن نضيف إليها لتصوير عمق الاتجاه الاجتهادى ورسوخه

(1) وفى نسخة صحيح البخارى طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1314 هـ ، وطبعة إدارة الطباعة المنبرية سنة ١٣٤٨ هـ الحديث ٥٥ من كتاب العلم - باب كتابة العلم : « حدثنا يحيى بن سليمان ، قال : حدثنى ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : لما اشتد بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قال : اتئوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده . قال عمر : إن النبى غلبه الوجد ، وعندنا كتاب الله حسبنا ! فاختلفوا وكثر اللغط ، قال : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه . »

ما حصل من نزاع وخلاف بين الصحابة حول تأمير أسامة بن زيد على الجيش بالرغم من النص النبوى الصريح على ذلك ، حتى خرج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مريض فخطب الناس ، وقال : أيها الناس ما مقالة بلغتنى عن بعضكم فى تأمير أسامة ؟ ! ولئن طعنتم فى تأميرى أسامة لقد طعنتم فى تأمير أبيه من قبله ، وأيم الله إن كان لخليقا بالإمارة وإن ابنه من بعده لخليق بها . »

ومما يصلح تعليقا على ما تقدم ما جاء فى كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ،

تعليق طه عبد الرؤوف سعد ، ط . دار الجيل ببيروت) . ج ١ ص ٥١ ، تحت عنوان (النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله « : (وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه ، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (رضي الله عنه) : (لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة) ، وروى العوفي عنه قال : (نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه .)

والقول الجامع في معنى الآية : لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يفعل . »

وأذكر - هنا - مسألتين لاجتهاد الرأي توضيحا لمفهومه وتمثيلا له ، وهما 1 : - جاء في (كتاب - فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ، ط دار الكتاب العربي - بيروت) ج ١ ص ٣٨٩ : « وذهبت الأحناف إلى أن سهم المؤلفه قلوبهم قد سقط بإعزاز الله لدينه ، فقد جاء عيينه بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وطلبوا من أبي بكر نصبهم ، فكتب لهم بها ، وجاءوا إلى عمر وأعطوه الخط فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيكموه تأليفا لكم على الإسلام ، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا فبيننا وبينكم السيف

(وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، فرجعوا إلى أي بكر فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ ! بذلت لنا الخط فمزقه عمر ، فقال : هو إن شاء !

ص: 14

قالوا (يعني الأحناف) : إن أبا بكر وافق عمر ، ولم ينكر أحد من الصحابة ، كما أنه لم ينقل عن عثمان وعلي أنهما أعطيا أحدا من هذا الصنف .

ويجاب عن هذا :

بأن هذا اجتهاد من عمر ، وأنه رأى أنه ليس من المصلحة إعطاء هؤلاء بعد أن ثبت الإسلام في أقوامهم ، وأنه لا ضرر يخشى من ارتداهم عن الإسلام ، وكون عثمان ، وعلي لم يعطيا أحدا من هذا الصنف لا يدل على ما ذهبوا إليه من سقوط سهم المؤلفه قلوبهم ، فقد يكون ذلك لعدم وجود الحاجة إلى أحد من الكفار ، وهذا لا ينافي ثبوته لمن أحتاج إليه من الأئمة .

على أن العمدة في الاستدلال هو الكتاب والسنة ، فهما المرجع الذي لا يجوز العدول عنه بحال . »

2 - جاء في كتاب (فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقهاء أشهر المجتهدين ، للدكتور رويحي بن راجح الرحيلي ، ط ١ ، نشر دار الغرب الاسلامي ببيروت سنة 1403 هـ) ج ١ ص ٨٥ وما بعدها .

« روى مسلم وغيره عن أبي نضرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : علي يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل ، فأتوا الحج والعمرة لله كما

أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء ، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة.
وروى عبد الرزاق عن عطاء ، قال : لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال : أخبرني أبي يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا ، فقال : نعم ، فلم يقر في نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله فجئنا فى منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر ، حتى إذا

ص: 15

كان فى أواخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة ، فبلغ ذلك عمر ، فدعاها فسألها ، فقالت : نعم ، قال : من أشهد ؟ قال عطاء : لا أدري أقالت : أمى أم وليها ، قال : فهلا غيرهما ، قال : خشى أن يكون دغلا الآخر .⁽¹⁾ »
وفى ص ٩٥ منه : « واشتهر عن ابن عباس رضى الله عنه إباحتها ، وقال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولولا نهى عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقى . »
وفى (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) ج ٢٠ ص ٢١٥ و ٢٥١ :
« وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس فى المتعة ، فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . »
« وكذلك ابن عمر لما سأله عنها فأمر بها ، فعارضوا بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه فألحوا عليه ، فقال لهم : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أحق أن يتبع أم أمر عمر ؟ »
. ومن الوثائق التاريخية التى تشير إلى هذين الاتجاهين (الرأى والنص) ما قاله ابن أبى الحديد فى (شرح نهج البلاغة ، ط ، مصر الأولى) ج ١٠ ص ٥٧٢ وهو يقارن بين سياستى على وعمر ، وسياستى على ومعاوية ونصه : « :إعلم أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره وتوطيد قاعدته ، سواء وافق الشريعة أو لم يوافقها ، ومتى لم يعمل فى السياسة والتدبير بموجب ما قلناه ، وإلا فبعيد أن ينتظم أمره أو يستوثق حاله .

(1)الدغل : الاغتيال ، والآخر : الأبعد.

ص: 16